



بسم الله الرحمن الرحيم

الشرائع كتاب القضاء

الدرس الخامس عشر

جواب المدعى عليه

وهو: اما اقرار، أو انكار، أو سكوت: أما الاقرار: فيلزم اذا كان جائز التصرف. وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي؟ قيل: لا، لانه حق له فلا يستوفي الا بمسألته. لو إلتمس أن يكتب له بالاقرار، لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه، أو يشهد شاهدا عدل. ولو شهد عليه بالحلية جاز، ولم يفتقر إلى معرفة النسب، واكتفى بذكر حليته.

وأما الانكار: فإذا قال لا حق له علي، فإن كان المدعي يعلم أنه موضع المطالبة بالبينة، فالحكم بالخيار، إن شاء قال للمدعي: ألك بينة وإن شاء سكت؟ إذا كان المدعي لا يعلم أنه موضع المطالبة بالبينة، وجب أن يقول الحاكم ذلك أو معناه. فإن لم يكن له بينة، عرفه الحاكم أن له اليمين. ولا يحلف المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعي، لانه حق له فيتوقف استيفاءه على المطالبة.

ثم المنكر إما أن يحلف، أو يرد، أو ينكل. فإن حلف، سقطت الدعوى. ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته، ولو عاود المطالبة، أثم ولم تسمع دعواه. لو أقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع، وقيل: يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين. وقيل: إن نسي بينة سمعت وإن أحلف، والاول هو المروي. إن رد اليمين على المدعي، لزمه الحلف، ولو نكل سقطت دعواه. وإن نكل المنكر، بمعنى انه لم يحلف ولم يرد، قال الحاكم: إن حلفت وإلا جعلتك ناكلا.